

ومنع في الثانية وبه قيل وسجدة ص ليست عزيمته
واشبهت العزائم وبه قيل وبه قال في روايه
وفي الفصل وقيل لا يسجد فيه في المشهور
ولا يكره سجود الشكر بل يستحب وكرهه وبه قيل
باب مفسدات الصلاه تفسد بالكلام الجحد وان
كان لمصلحة الصلاه وقيل لا تفسد بما فيه مصلحة
في حق الامام والمأموم وبه قال في روايه وعنه
عدم باقي الفساد في حق الامام فقط وعنه كمالك
والكلام ناسيا لا يفسد وافتد به وبه قال في روايه
والاكل والشرب مفسد وقال بعد منه في الشرب
في النافله في المشهور والالتفات والتشاوب والنظر
الى ما يلي مكرهات والله اعلم **باب** المواضع
التي نهى عن الصلاه فيها والصلاه على المقبره المنبوذ
باطله وفي غير ما مكرهه وقال في روايه انها
باطله وعنه تخصيص البطلان بمن علم النهي وان
لصلاه في المزبله والحزرة وقارة الطريق واعطا
الابل والحمام صححه مكرهه **باب** سجود
السهو هو سسه واوجبه الكرخي من الخفيه
قال وبه قيل في النقصان ولا يتطل الصلاه بتركه
وقال في روايه يتطل وقيل ان ترك ستين فصا
عدا ولم يتدارك حتى تسلم وقام من صلاه او
انتقض وضوء بطلت صلاته وموضع قبل
السلام في الاظهر وجعله بعدا وقيل به في الزيادة

فان

فان زاد ونقص قبله وقال موضعه قبل السلام
الا فيما اذا سلم عن نقصان او تحرى فبعده وعنه
كقول مالك **باب** الساعات التي نهى عن الصلاه فيها
وهي عند طلوع الشمس وغروبها واسواقها وتحرق
القضا فيها ومنعه وطلوع الشمس في اناء الصلاه
لا يبطلها او يبطلها **باب** القنوت وجماعه النساء
هو مستحب في الوتر في التصق الاخير من شهر
رمضان واستحسنه وجميع السنه وبه قال وجعله
بعد الركوع وجعله قبله وبه قيل ولا يكره الجماعه
للنساء وكرهها في الفرض دون النفل وقيل يكره
فيهما وعنه خلافه ويكره ذلك للشق ابان صلين
مع الرجال وتكره للحجوز المشتهاه وقيل لا وبه قال
ولم يكرهه في العشاء والصبح وعنه استثناء العشاء
فقط **باب** السنن الراتبه وصفات الايمه وغير
ذلك هي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وزاد ركعتين قبل الظهر واربعاً
قبل العصر ومثلها بعدها ولا يصح اقتداء القائي
بالايمى في الاظهر واطلها في الايمى ايضا والافقه
او لم يتدارك حتى تسلم وقام من صلاه او
لناسق وقيل به ان كان متاولا وقال لا يصح
في الاستسهر ويصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه